منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 30 لسنة 1974 بزيادة مرتبات العاملين في الدولة وتعديل جداول مرتباتهم

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 43

السنة الثانية عشر

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤م
بزيادة مرتبات العاملين فى الدولة وتعديل
جداول مرتباتهم

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم ١ الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون الصادر فى ٢٠ محرم ١٣٨١هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٦١م بشأن الجيش الليبى والقوانين المعدلة له وجدول المرتبات الملحق به المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة فى ١٧ رجب ١٣٨٩هـ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠م بتعديل جدول مرتبات رجال الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم الجامعة ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٢م فى شأن حرس الجمارك ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى :

مادة (١)

ترفع بداية ونهاية مربوط جميع درجات وظائف الدولة مدنية كانت أو عسكرية بنسبة ٢٥ ٪ .

مادة (٢)

تسوى حالة الموظفين الحاليين على اختلاف طوائفهم أو رتبهم بأن يمنح كل منهم زيادة شهرية فى مرتبه الحالى تعادل قيمة الزيادة فى بداية مربوط الدرجة أو الرتبة التى يشغلها ، وفى العلاوات السنوية التى حصل عليها ولا تخل هذه الزيادة بموعد استحقاق العلاوة السنوية .

مادة (٣)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول الشهر

التالى لتاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد /عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٣ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٤م

قرار مجلس الوزراء
بتعديل جدول المرتبات الملحق بلائحة الموظفين
غير المصنفين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء باصدار لائحة نظام الموظفين غير المصنفين الصادر فى ١٢ شعبان ١٣٨٤هـ الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٦٤م والقرارات المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر

مادة (١)

يعدل جدول المرتبات الملحق بلائحة الموظفين غير المصنفين المشار اليها ، بزيادة بداية ونهاية مربوط فئات الوظائف جميعها بنسبة ٢٥ ٪ .

مادة (٢)

تسوى حالة الموظفين الحاليين من شاغلى الفئات المشار اليها بالمادة السابقة بأن يمنح كل منهم زيادة شهرية فى مرتبه الحالى تعادل قيمة الزيادة فى بداية مربوط الفئة ، وفى العلاوات السنوية التى حصل عليها ، ولا تخل هذه الزيادة بموعد استحقاق العلاوة السنوية .

مادة (٣)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

الرائد /عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٣ ربيع الأول ١٣٩٤هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٤م

قرار مجلس الوزراء
برفع الحد الادنى لاجور العمال وزيادة أجور
العمال فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ رجب ١٣٩١هـ الموافق ٦ سبتمبر ١٩٧١م بتحديد أجور العمال المشتغلين بالاعمال الكتابية وأعمال الطباعة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١ ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ١٥مايو ١٩٧٢م برفع أجور العمال المهنيين والحرفيين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ١١ يونيو١٩٧٢م برفع الحد الادنى لاجور العمال ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر

مادة (١)

يكون الحد الادنى لاجور العمال الذين يخضعون لاحكام قانون العمل أيا كانت الجهة التى يعملون بها — من غير الاحداث — ديناراً وسبعمائة وخمسون درهماً يومياً ، ويكون الحد الادنى لاجور الاحداث من العمال ديناراً وخمسمائة درهماً يومياً .

مادة (٢)

تزاد أجور العمال الذين يعملون حالياً بالاجر اليومى أو الشهرى فى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ، الذين ليست لهم قواعد خاصة للاجور بمقدار ٣٠٪ ثلاثين فى المائة من أجورهم الحالية .

وتحسب هذه الزيادة — بالنسبة للعمال المهنيين والحرفيين الذين سبق أن زيدت أجورهم وفقاً لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢م — على أساس أجورهم الاصلية بعد استبعاد قيمة الزيادة المشار اليها أو على أساس الحد الادنى السابق للاجور الذى كان معمولا به وقدره ١,٣٥٠ (ديناراً وثلاثمائة وخمسون درهماً يومياً ايهما أكبر) .

مادة (٣)

يضاف الى أجور العمال المهنيين والحرفيين الذين يعملون بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة العلاوات الموضحة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢م بالشروط والفئات المنصوص عليها فيه .

وتسرى أحكام هذه المادة على العمال المهنيين والحرفيين الذين يعينون بعد العمل بأحكام هذا القرار .

مادة (٤)

تختص لجنة الخدمة المدنية بتحديد المهن والحرف التى تسرى عليها هذه العلاوات المهنية والحرفية بعد أخذ رأى وزارة العمل وذلك بالاضافة الى المهن والحرف المعتمدة حالياً لاستحقاق هذه العلاوات .

مادة (٥)

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ١١ يونيه ١٩٧٢م المشار اليه .

مادة (٦)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٣ ربيع الأول ١٣٩٣هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٧٤م